من الإبل إذا كانت الإبل أقل من خمسة وعشرين ففي كل خمس شاة فإذا
بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض فإن لم يجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر
إلى آخر الحديث أخرج حديث عمرو بن حزم النسائي والطبراني والحاكم في المستدرك والبيهقي
في السنن ولفظه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد
كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من الغنائم
خمس الله تعالى وما كتب على المؤمنين من العشر في العقار وما سقت السماء أو كان سيحا
أو كان بعلا ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى
أن تبلغ أربعا وعشرين فإن زادت على أربع وعشرين ففيها بنت مخاض فإن لم توجد
بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسة وثلاثين فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة
ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمسا وأربعين فإذا زادت على خمس وأربعين ففيها حقة
طروقة الجمل إلى أن تبلغ ستين فإذا زادت واحدة على ستين ففيها جذعة إلى أن
تبلغ خمسا وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين
ومائة فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل هذا المذكور
في نصاب الإبل في كتاب عمرو بن حزم على رواية من أخرجه عنه وذكرناه آنفا وقد ذكروا فيه
نصاب البقر والغنم وأروش الجنايات لكن تركناها هنا إلى موضعها وعن عمرو بن
حزم أن النبي صلعم قال إذا كانت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان فإن كانت أكثر من
ذلك فاعدد في كل خمس شاة وروى [illegible] الوضينة في كل خمس شاة وفي عشر
شاتان لم أجد هذه الرواية عنه إلا في كتب الأئمة والمذكور في كتاب أبي بكر لأنس
وكتاب عمرو بن حزم وحديث ابن عمر وغيرهم في تعداد نصب المواشي على رواية من ذكرنا من
أهل الحديث أن الإبل إذا زادت على مائة وعشرين تكون في كل أربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة ولعل هذه الرواية من طريق الأئمة أو عن أهل الحديث ولم أظفر بها
والله أعلم وعن النبي صلعم أنه قال فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر قد سبق ذكر من
أخرجه في حديث عمرو بن حزم وعن أبي بن كعب أنه قال بعثني رسول الله صلعم مصدقا فمررت رسول الله
برجل فجمع إلي ماله فوجدته يجب عليه ابنة مخاض فقلت يجب عليك ابنة مخاض لأنها صدقتك
فقال إنها لا در فيها ولا ظهر وهذه ناقة عظيمة سمينة فخذها فقلت لا آخذ ما لم يأمر
به رسول الله صلعم وهذا رسول الله صلعم قريب منا فإن أردت أن تأتيه فتعرضها فإن
أخذها أخذتها وإن ردها رددتها فأتيناه والناقة معنا فذكر ذلك له فقال ذلك
الواجب في إبلك وإن تطوعت بخير في إبلك آجرك الله فقبلناها فأمر رسول الله صلعم بأخذها
ودعا له بالبركة أخرجه أبو داود عنه بطوله مع زيادة في اللفظ وعن

عبد الله

عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلعم كان إذا أتي بصدقة قال اللهم صل على آل فلان
فأتاه أبي بصدقة فقال اللهم صل على آل أبي أوفى أخرجه أحمد بن حنبل والبخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عنه وعن النبي صلعم أنه قال خذ البعير من
الإبل أخرجه أبو داود عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلعم حين بعثه إلى اليمن
خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر وعن عطا
أن النبي صلعم بعث عليا عم إلى قوم بصدقة فقال إن عليكم في أموالكم كذا وكذا فقالوا ألا
نجعل لليوم الآخر من أموالنا فقال علي عم أما بعد لا أزيد عليكم على هذه السنة حتى أرجع
إلى رسول الله صلعم فرجع وقص القصة عليه فقال رسول الله صلعم لهم ما عليهم في صدقاتهم فما
طابت به أنفسهم بعد [illegible] أخرجه وعن النبي صلعم أنه قال لمعاذ إياك وكرائم
أموالهم هو من حديث أخرجه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأهل السنن عن ابن عباس
قال لما بعث رسول الله صلعم معاذا إلى اليمن قال إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم
فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك
فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم
أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لك
بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب
وقد روي من غير هذا الطريق بألفاظ مختلفة الكرائم جمع كريمة وهي نفائس الأموال
ولم يذكر في هذا الحديث الحج والصوم مع أن بعث معاذ كان بعد فرضهما فقيل
لتقصير من الراوي وقيل غير ذلك وعن [illegible] عمر أنه قال للمصدق [illegible] من الصحابة
لا تأخذ الربى ولا الماخض ولا الأكولة أخرجه مالك في الموطأ عن سفيان بن عبد الله
قال إن عمر بعثه مصدقا فكان يعد على الناس السخل فقالوا تعد علينا بالسخل
ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر ذكر له ذلك فقال نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها
الراعي ولا يأخذها المصدق ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل
الغنم فتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره الأكولة
الشاة التي هي للأكل والربى التي تكون في البيت لأجل اللبن وقيل هي الحديثة النتاج
والماخض إذا كان ضربها الطلق وغذاء المال جمع غذي وهو الحمل والجدي
والمراد أن لا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديئه وإنما يأخذ الوسط فصل في
زكاة البقر عن معاذ بن جبل أن النبي صلعم لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل
ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة فسألوه أن يأخذ فضل ما بينهما فأبى
أن يأخذ حتى يسأل رسول الله صلعم فقال لا تأخذ شيئا أخرجه أصحاب السنن عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)